

مؤتمر العمل الدولي

Convention 47

الاتفاقية ٤٧

اتفاقية بشأن تخفيف ساعات العمل
إلى أربعين ساعة في الأسبوع^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد اجتمع في جنيف حيث عقد دورته التاسعة عشرة في ٤ حزيران / يونيو ١٩٣٥ ،

وإذ يرى أن مسألة تخفيف ساعات العمل هي موضوع البند السادس في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ يرى أن البطالة قد انتشرت انتشارا واسعا وأنها مستمرة منذ وقت طويل وأن هناك في الوقت الراهن ملايين كثيرة من العمال في جميع أرجاء العالم يعانون من البوء والحرمان دون أن يكونوا أنفسهم مسؤولين عنها ، وأن من حقهم المشروع تخفيف وطأتها ،

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٥٧ ،

وإذ يرى من المستحسن تمكين العمال ، كلما كان ذلك عمليا ، من الحصول على نصيب من فوائد التقدم التقني السريع الذي يميز الصناعة الحديثة ،

وإذ يرى ضرورة مواصلة بذل الجهود لتخفيض ساعات العمل إلى أدنى حد ممكن في جميع أشكال العمل ، عملا بالقرارات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/يونيه عام خمس وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة ، ١٩٣٥ :

المادة ١

على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية أن تعلن موافقتها على:

(أ) مبدأ العمل أربعين ساعة في الأسبوع وتطبيقه بطريقة لا تؤدي إلى انخفاض مستوى المعيشة ،

(ب) اتخاذ أو تسهيل اتخاذ التدابير التي تعتبر مناسبة لتحقيق هذه الغاية ،

وأن تتعهد بتطبيق هذا المبدأ على مختلف فئات العمل وفقا للأحكام التفصيلية التي ترد في الاتفاقيات المنفصلة التي تصدق عليها هذه الدولة العضو.

المادة ٢

ترسل التصديقان الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٣

- ١ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.
- ٢ ويبداً نفادها بعد انقضاء اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام.
- ٣ وبعدئذ يبدأ نفادها بالنسبة لغير دولة عضو بعد انقضاء اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ٤

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية على هذه الاتفاقية ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك. كما يخطرها بتسجيل التصديقان التي ترد إليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة.

المادة ٥

- ١ يجوز لغير دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ بدء نفادها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد مضي سنة على تسجيله.
- ٢ على كل دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدها يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

ال المادة ٦

عند انقضائه كل فترة عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا او جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

ال المادة ٧

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية ، كليا او جزئيا ، وما لم تمنى الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(١) يستتبع تصديق أي دولة عضو على الاتفاقية المراجعة الجديدة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٥ أعلاه ، نقض الاتفاقية الحالية فورا ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة قد بدأ نفاذها ،

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية الحالية .

٢- تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولكن لم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

ال المادة ٨

النمان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .